تسجيل عقد الزواج

أولا: التسجيل العادي لعقود الزواج

يتمثل التسجيل العادي لعقود الزواج في ذلك التسجيل الذي يتم حسب الإجراءات القانونية العادية _غير الخاصة_ التي حددها كل من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية، والتي تخص عامة الأشخاص الذين تتوافر لديهم الأهلية والصفة القانونية لإبرام هذا العقد.

أ/ الجهة المختصة بتسجيل عقد الزواج

تنص المادة 18 من قانون الأسرة على انه: يتم عقد الزواج أمام الموثق آو أمام موظف مؤهل قانونا. يتضح من هذه المادة أن الزوجين لهما حرية اختيار الجهة الإدارية التي تقوم بتسجيل عقد زواجهما والمتمثلة في الموثق او ضابط الحالة المدنية.

1_ ضابط الحالة المدنية

تنص المادة 71 من قانون الحالة المدنية على انه: يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية.

وتنص المادة الأولى من نفس القانون على ان: ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصليه ورؤساء المراكز القنصلية.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابطا للحالة المدنية ان ينوب عنه مفوضون يؤدون نيابه عنه بعض المهام المنوطة بصفه ضابط الحالة المدنية والتي منها ابرام عقود الزواج حيث تنص المادة الثانية من قانون الحالة المدنية على انه: يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته ان يفوض الى نائب او عده نواب او الى المندوبين البلديين او الى المندوبين الخاصين والى اي موظف بلدي مؤهل المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود او الأحكام في سجلات الحالة المدنية وكذا لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.

2_ الموثق

إضافة إلى ضابط الحالة المدنية، يعد الموثق من الجهات المختصة بتحرير عقود الزواج، وهذا استنادا لنص المادة 18 من قانون الأسرة، وكذا المادة 03 من القانون رقم 06_02 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق؛ التي تنص على أن الموثق هو ضابط عمومي موفوض من قبل السلطة العمومية،يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة.

ب_ إجراءات التسجيل العادي لعقود الزواج

1_ إجراءات التسجيل

بعد بيان الجهات المختصة بتحرير عقد الزواج ثم تسجيله، والمتمثلة في الموثق وضابط الحالة المدنية، الذين يجب على كليهما قبل تحرير عقد الزواج التأكد والتحقق من مدى تطبيق احكام المادتين 9 و 9مكرر المتعلقتين بأركان وشروط عقد الزواج. وبالنسبة للموثق فإنه يستأثر فقط بتحرير عقد الزواج، وليس من صلاحياته تسجيله في سجلات الحالة المدنية، ولذلك فإنه ملزم بتحرير وثيقة الإخبار بالزواج، والتي يرسلها إلى ضابط الحالة المدنية، الذي بدوره يقوم بتسجيل العقد المرسل في سجلات الحالة المدنية خلال 05 أيام من وصول الملف.

2_ الوثائق والبيانات

_بالنسبة للوثائق يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التحقق من الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد الزوج والزوجة.
- شهادة إقامة بالنسبة لأحد الزوجين الذي ينتمي للاختصاص المحلي للبلدية.
- شهادة الطلاق أو وفاة الزوج الأول بالنسبة للمرأة التي تعيد الزواج.
- رخصة الزواج التي يقرها القانون بالنسبة للقصر أو الأجانب أو رجال الجيش والأمن.
- شهادة طبية تثبت إجراء الزوجين للفحوصات الطبية اللازمة.

_ أما بالنسبة للبيانات المطلوبة فيجب على محرر العقد أن يبين فيه ما يلي:

- ألقاب وأسماء وتواريخ ومكان ولادة الزوجين
- ألقاب وأسماء أبوي كل منهما
- ألقاب وأسماء وأعمار الشهود

ثانيا: التسجيل غير العادي لعقود الزواج

التسجيل غير العادي لعقود الزواج يشمل تلك العقود تتم بإجراءات خاصة نظرا لعد القيام بالتسجيل في ميعاده القانوني، أو لخصوصية بعض مراكز الأشخاص، وعليه نجد هذه العقود على نوعين: عقود زواج مغفلة وعقود زواج معلقة على رخصة.

أ_ تسجيل عقود الزواج المغفلة

نكون بصدد عقد زواج مغفل عندما يكون الزوجان قد تزوجا بالفاتحة فقط، أي وجود العقد الشرعي، دون أن يقوما بتسجيل العقد أمام الهيئات المخولة بذلك.

وفي هذه الحالة تنص المادة 22 من قانون الأسرة على أنه: يثبت عقد الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

وحسب المادتين 39 -40 من قانون الحالة المدنية
يكون تسجيل العقد المغفل وفق ما يلي:

_ تقديم طلب عادي من المعني بالأمر إلى وكيل الجمهورية، لدى المحكمة التي كان الزواج بالفاتحة قد تم في دائرة اختصاصها الإقليمي.

_ تقديم الوثائق والبيانات المتعلقة بهوية الزوجين، مع وثيقة عدم تسجيل عقد الزواج، يقدمها ضابط الحالة المدنية.

_ يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى الضبطية القضائية لتحري صحة ما يراد تسجيله، ثم يحال الملف إلى رئيس المحكمة الذي يصدر حكما يقرر فيه قبول الطلب ويأمر بتسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية.

_ يرسل وكيل الجمهورية حكم رئيس المحكمة إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي يفترض تسجيل العقد فيها، ونسخة إلى كتابة الضبط على مستوى المحكمة.

_ يجب أن يشار إلى الحكم القضائي في هامش السجل.

ب_ تسجيل عقود الزواج المعلقة على رخصة

1_ الزواج بالأجانب

المقصود بالأجنبي كل شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية، وتقضي المادة 31 من قانون الأسرة على أنه يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب إلى أحكام تنظيمية.

وبالرجوع إلى تعليمة وزارة الداخلية رقم 02 الصادرة بتاريخ 1980/02/11 تلزم الشخص الأجنبي الحصول على رخصة من طرف الوالي بناء على طلبه لإتمام إجراءات عقد الزواج، كما صدرت بذات الشأن تعليمة وزارية ثانية عن وزارة الداخلية تحت رقم 09 مؤرخة في 2018/11/05.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المعني بالزواج مع أجنبي جزائرية، فإنه لا يجوز شرعا وقانونا أن تعقد زواجها مع أجنبي غير مسلم، ومن ثم لا يمكن منح الرخصة لإبرام هذا العقد.

2_ زواج موظفي الأمن الوطني والمنتمين لأسلاك الجيش الشعبي الوطني

استنادا للمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 2010/12/22 والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، المعدل والمتمم، فإنه لا يجوز لهم عقد زواجهم دون ترخيص كتابي مسبق من الجهة التي لها سلطة تعيينهم، كما أنهم ملزمون بالتصريح عن أي تغيير يطرأ على حالتهم العائلية.

ويخضع لنفس الشيء أفراد الجيش والدرك الوطني، حيث يستدعي عقد زواجهم الحصول على رخصة من مصالح وزارة الدفاع الوطني، كما هو مبين في المنشور الصادر عن وزارة العدل رقم 364 مؤرخ في 1969/06/15 والذي مفاده أنه لا يمكن إبرام عقد الزواج لأحد أفراد الجيش، إلا بعد تقديم رخصة بذلك ممنوحة من مصالح وزارة الدفاع الوطني.

3_ زواج القصر

لقد حددت المادة 07 من قانون الأسرة السن القانونية للزواج ب 19 سنة كاملة للمرأة والرجل، وفي حالة عدم بلوغ هذه السن لا يمكن تسجيل عقد الزواج إلا بعد الحصول على رخصة من رئيس المحكمة، وهذا بتقديم طلب الإعفاء من السن، وبعد فحص القاضي للطلب يمنح رخصة الإعفاء حسب وجود مصلحة وضرورة لذلك، بعد التأكد من القدرة على الزواج.